

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين،  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٧٩)

## تتمات: (الشهادتان غير منوطتين بالاعتقاد والإرادة الجديدة

سبق: (هل شهادة الشاك تدخله في الإسلام؟ فلو كان شاكاً بالوحدانية أو النبوة فقال: الله واحد أحد أو قال مُحَمَّد المصطفى رسول الله، أو تشهد بذلك - والشهادة إنشاء - فهل يدخل في الإسلام بذلك؟ أي هل الإسلام الذي هو تشهد الشهادتين قائم بالإرادة الجديّة أو تكفي الاستعمالية؟ ومن صور ذلك ما لو أراد الزواج ببوذية مثلاً فطلب إليها ان تتشهد بالشهادتين كي تحل له وكانت شاكة فشهدت فهل تحل له؟ وذلك بعد الفراغ عن انما لو كانت مدعنة بالعدم فتشهدت فانها لقلقة لسان غير نافعة)<sup>(١)</sup>.

وتحقيقه: ان صاحب العروة ذهب إلى (مسألة- ٢: يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسان، لا مع العلم بالمخالفة)<sup>(٢)</sup>

ولكن الظاهر انه إذا كان إظهاره الشهادة مع العلم بالمخالفة سواء للعلم بانه قاطع بالعدم أو للعلم بانه شاك، فانه إذا تشهد الشهادتين والتزم ظاهراً بأحكام الإسلام فانه مسلم يحكم عليه بأحكام المسلمين من حقن الدم وصون المال والعرض وغير ذلك وذلك لظهور الروايات في ان ملاك الإسلام هو القول فمناها (فقد خطب النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم النحر بمنى فقال صلى الله عليه واله وسلم: ((أيها الناس لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضهم رقاب بعض، فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلى يوم يلقون ربهم))<sup>(٣)</sup> وفي حديث آخر قال صلى الله عليه واله وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وإني رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله))<sup>(٤)</sup> وهي صريحة في إناطة الإسلام ب(قول الشهادتين) لا بالاعتقاد، وقوله صلى الله عليه واله وسلم (حسابهم على الله) ظاهر في ان واقع اعتقادهم موكول إلى حساب الله وغير دخيل في الأحكام الظاهرية، وامثال ثمانية الروايتين مقيّدة لأمثال الأولى إذ اشترطت (ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة) وقد نقل السيد الوالد ان متواتر الروايات على ذلك ومنها (وفي رواية حمران: ((الإيمان: ما استقر في القلب وأفضى به إلى الله عز وجل، وصدقته العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره، والإسلام: ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حُقنت الدماء، وعليه جرت الموارث، وجاز التكاخ))<sup>(٥)</sup> وقال (الثاني والثالث: من لم يعقد قلبه لجدد أو شك، لكنه كان ملتزماً بأحكام الإسلام، ولا ينبغي الإشكال في أنه محكوم بأحكام المسلمين، إلا في بعض الخصوصيات، مثل الدعاء عليه في صلاة الميت عقيب الرابعة، وهذا هو الذي اختاره صاحب الجواهر والشيخ المرتضى والفقهاء الهمداني وغيرهم، وذلك لضرورة أن المنافقين الذين: (اتخذوا أيمانهم جنةً فصددوا عن سبيل الله)<sup>(٦)</sup> والذين شهد الله بأنهم لكاذبون في ادعائهم الإيمان - كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، وكان يعاشرهم معاشرته المسلمين)<sup>(٧)</sup> و(قال في الجواهر: فيكون

(١) راجع الدرس (٢٧٨).

(٢) السيد مُحَمَّد كاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ج ١ ص ٢٨٤.

(٣) نعمان بن مُحَمَّد التميمي المغربي، دعائم الإسلام، دار المعارف - مصر، ج ٢ ص ٤٠٢.

(٤) ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللآلئ، دار سيد الشهداء عليه السلام - قم، ج ١ ص ١٥٣.

(٥) السيد مُحَمَّد الحسيني الشيرازي، الفقه/ كتاب الطهارة، دار العلوم - بيروت، ج ٦ ص ٣١٥-١١٦.

(٦) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٢ ص ٢٦.

(٧) سورة المجادلة: آية ١٦.

(٨) السيد مُحَمَّد الحسيني الشيرازي، الفقه/ كتاب الطهارة، دار العلوم - بيروت، ج ٦ ص ١١٦.

الإسلام حينئذ عبارة عن إظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين، وإن كان باطنه واعتقاده فاسداً وهو المسمى بالمنافق، بل في شرح المفاتيح للأستاذ: أن الأخبار بذلك متواترة، والكفر عبارة عن عدم ذلك<sup>(١)</sup>.

### الإقرار موقوف على الإرادة الجدية

فهذا من جهة، ومن جهة أخرى سبق (هل الإقرار مع الشك، مما يلزم به المُقَرُّ؟ والكلام عن عالم الثبوت لا الإثبات فإنه لو أقرّ فادعى بعدها انه كان شاكاً فإنه لا يقبل كما لا يقبل لو ادعى انه كان غالطاً أو مضطراً إلا لو أقام الدليل، فالفرض فيما لو علم انه شك فهل يؤخذ بإقراره؟ أي هل المدار الإرادة الجدية أو تكفي الاستعمالية؟)<sup>(٢)</sup>.

والظاهر ان الإقرار مع العلم بانه شك ليس بحجة ولا يؤخذ به، وعلى ذلك بناء العقلاء، وكذا البينة فإنه مع شكها لا يجوز لها الشهادة ومع العلم بشكها فلا حجية لقولها، نعم لو جهل حال المُقَرِّ والبينة فيؤخذ بظاهر حالهما، وظاهر حال الشاهد والمُقَرِّ انه يشهد عن علم أو اطمئنان أو حجة تامة لديه لا عن شك، فدعواه انه كان شاكاً لا تقبل فهذا من جهة ثانية..

### اما الإنشاء في المعاملات ففيه وجهان

إنما الكلام في الإنشاء في كافة العقود والإيقاعات وانه من قبيل الأول فيكون نافذاً حتى إذا انفكت فيه الإرادة الجدية عن الاستعمالية؟ أو لا بل لا بد من إرادته جداً المقصود بها الجزم بإيقاع المعاملة؟ وقد سبق (الثالث: - وهو موضع البحث وما ذكر قبله كان لتعميم فائدته لعلم الكلام وغيره - لو قال بعث الكتاب بدينار، وكان شاكاً في تحقق الإنشاء بهذا اللفظ فهل هو بيع أو لا؟ قد يقال لا؛ لأن الإنشاء إيجاد والإيجاد غير ممكن مع الشك أي بالإنشاء شاكاً في انه يوجد به البيع أو لا؟ وقد يجاب...)<sup>(٣)</sup>.

وقد يجاب أيضاً: بان الإنشاء اعتبار والاعتبار خفيف المؤونة فلا يجري فيه ما يجري في التكوينيات فإنه إذا امتنع الإيجاد مع التردد فيه فإنه لا يمتنع الاعتبار مع التردد فيه.

لكن مضى منّا النقاش في ذلك مراراً وان المحال محال في كافة العوالم، وما يستحيل خارجاً يستحيل ذهنياً، والتناقض في الذهن إذا أخذ موضوعاً لحكم فإنه صورته ومشير إليه وليس بواقعه أي ليس مصداقاً له أي انه تناقض بالحمل الذاتي الأولي لا الشائع الصناعي. وعليه: فاذا استحال الإيجاد للأمر التكوينية مع التردد فيه استحال الإيجاد للأمر الاعتبارية مع التردد فيها.

### الثمره: ألوف المسائل تترتب على تنقيح ذلك

فهل من مخرج؟ سيأتي بإذن الله تعالى؛ فان هذا المبحث تترتب عليه ألوف المسائل وملايين المصاديق المتبلى بها للملايين من المكلفين إذ كثيراً ما يُجرى المكلف العقد وهو شاك في اجتماعه لشرائط العقود والصيغة (كأن يشك في شرطية العربية أو المولاة لدى مقلّده فيجزيه بالفارسية اعتماداً على انه إن لم يكن يعتبر العربية فعقده صحيح وإلا فلا أو بلا هذا القيد فإنه شاك ثبوتاً في تحقق البيع بذلك. أو أجرى العقد وهو شاك في اجتماعه لشرائط المتعاقدين كما لو شك انه بالغ أو لا ولم يحرز حاله بالأصل فرضاً، أو كان مميزاً وشك في وقوع عقده لشكه في رأي مرجعه في بيع غير البالغ مطلقاً أو في الأمور الخطيرة منها، وكذا حال الفضولي فإنه لا يعلم ان صاحبه يميز فيقع البيع والنقل أو لا، فلا يمكنه والحال هذه قصد الإنشاء والإيجاد إلا احتمالاً.

وكذا لو أجرى العقد مع الشك في المتعلق وصلاحيته لأن يقع مبيعاً كالشك في كونه وقفاً أو لا فيبيعه على انه ان ظهر انه ملك له غير

موقوف صح وإلا فلا. **وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين**

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **قَالَتْ: الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رُوحَ اللَّهِ مَنْ نُجَالِسُ؟**

(١) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٨١م، ج ٦ ص ٥٩.

(٢) راجع الدرس (٢٧٨).

(٣) راجع الدرس (٢٧٨).

قَالَ: مَنْ يُدَكِّرْكُمْ اللَّهُ رُؤْيَيْتُهُ، وَيَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقَهُ، وَيُرَغِّبْكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ) الكافي: ج ١ ص ٣٩.